الحديث السادس والعشرون

حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل في حجته فقال ذبحت قبل ان أرمي فأومأ بيده قال ولا حرج قال حلقت قبل ان اذبح فأومأ بيده ولا حرج.

قولـه: «سُئِـل» بضم السين، وقـولـه: «ذبحتُ قبـل أن أرمي» أي الجمرة، فهل يصح وهل علي شيء؟ وقوله: «فأومأ بيده فقال لا حرج» وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت قال «فأومأ» وقوله: «فقال» يحتمل أن يكون بياناً لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل، كما في الحديث الذي بعده، فقال هكذا بيده، ويحتمل أن يكون حالاً والتقدير، فأومأ بيده قائلاً، لا حرج، فجمـع بين الإشـارة والنـطق، والأول أليق بتـرجمة المؤلف، وللأصيليّ «ولا حرج» بالواو، أي صح فعلك، ولا حرج عليك. وقوله: «فأومأ بيده ولا حرج» كذا ثبتت الواو في «ولا حرج» وليست عند أبي ذَرٍ في الجواب الأول، وذلك لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني عطف على المـذكـور أولاً، وهـذا السائل الأخير يحتمل أن يكون هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره، ويكون التقدير: فقال سائلٌ كذا، وقال آخر. وهو الأظهـر ليوافق الـرواية التي قبله حيث قال: فجـاء آخـر. ومباحث هذا الحديث تقدمت في الذي قبله.

رجاله خمسة: الأول موسى بن إسماعيل، مر في الخامس من بدء الوحي، وكـذلـك ابن عبـاس أيضـا، ومر أيوب السَّخْتيانّي في التاسع من كتاب الإيمان، ومر عكْرمة مولى ابن عباس في السابع عشر من كتاب العلم، ومر وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، أخرجه البخاري هنا، وفي الحج عن موسى ابن اسماعيل، ومسلم فيه عن محمد بن حاتم، والنسائي فيه أيضاً عن عمرو بن منصور.

obeikandl.com